

(١)  
قوانين يوستينيانوس

مترجمة من الفرنسية بالعربية

تنبه للترجم العربي

من المناهج المتبعة عند من تنازع نفوسهم الى تقدم العلم وترقي العمران الحرص على ما خلقت الاجيال اغالية للاجيال الباقية من كنوز العلوم والشرائع . ذلك ابتغاء الظفر بما اتبعه لهم الخبرة ومحصته لم التجربة وهدتهم اليه ممارسة الحوادث والشؤون والعلائق بين الاجيال المختلفة والممالك المتعددة في حطلي السلم والحرب والولاء والعداء مما لا يتبها للتأخرين استنباطه او ابلاغه مبلغ الانتفاع به الا بعد ان يتقضى عليهم قرون . فقد نعتسب في تأليفهم على ما نتخذ مصدرنا نشق منه ما يلائم احوال ايماننا وينفع في توفير دواعي فلاحنا وتميز اسباب هئائنا وراثتنا . واتباعاً لهذا النهج البين الفائدة اقبلت على ترجمة شريعة ملكة دانت لها الاطراف القاصية في الشرق والغرب . وطار نسرها في جو كل ارض . وجرت احكامها في كل صقع . ونفذت وامرهاب في كل قطر . تلك هي المملكة الرومانية التي انحنى لتاجها الخلفان ومشي على شريعتها المشرقان . فهذه وان كان عرشها قد ثر وتاجها قد وقع وصرجاتها قد تحطم فلم تنك قوانينها في بلاد الانفرنج مورد المقبلين على تلي الشرائع وجزءا من المواد الفقيهية التي اوجب على طلاب الفقه ان يتتحنوا فيها فترجموا بلغتهم الكثير من كتبها وفي ما ترجموا منها مختصر قوانين يوستينيانوس للفقيه الشهير كرفينس وقد طبع هذا المختصر الذي ترجمه عالم فرنسوي يقال له تيسار وبازائه الاصل اللاتيني . وقد تحف المترجم الفرنسي بترجمته مقام الدوك دورليان وما ذكره في مقدمة مترجمه لمقام الدوك المشار اليه امران يدلان على ما في تلك الشريعة من الحكمة احدها ان الذي بعث كرفينس على اختصار قوانين يوستينيانوس من دون ان يغفل شيئاً من جوهرها انما هو ما راه من اعراض طلبة الفقه عن دراستها لطولها . والثاني ان الشرائع الرومانية قد نعتت بانها العقل المكتوب وهي جديرة بهذا النعت العالي . فارجو لذلك ان يترتب على تشروم فائدة للخاصة واذا كياه العامة في الاقاليم والممالك التي ينتشر فيها ضياء المقتطف

(١) هو يوستينيانوس الاول امبراطور المشرق الذي جلس على العرش من سنة ٥٢٧ الى سنة ٥٦٥ لليلاد . وقد قاتل قبائل الوندال الرومانية التي كانت تنس الغارة على رومة وتبها وطارب النرس . وارجمصح الفناوي والقوانين المجدية

## نطق يوستينانوس

لا يجدر بهامل الرومانيين ان يكتفي بالانتصار على العدو في حومة القتال بل عليه ان يتأصل بالطرق المشروعة ظلم المبطلين من اصحاب الدعاوى . ولقد قننا بالامر من المشار اليها فان الامم البربرية الخاضعة لسلطتنا قد علمت شدة بأسنا في الحروب . ورضايانا كلهم جارون على ما وضعنا او قررنا من الاحكام والقوانين . ولقد ربنا القوانين العاهلية تريباً واضحاً . واستفدنا الوسع في تصح كثير من كتب الفقه القديم حتى اتمنا هذا التأليف ولما فرغنا منه استدعينا تريبيان<sup>(٢)</sup> وتاوافيل ودوروثه واقترحنا عليهم تأليف كتاب القوانين هذا تحت سيطرتنا ومراجعتنا . وقد امرتا هؤلاء الفقهاء ان يقسموا هذه القوانين الى اربعة كتب تتظم الاصول الاولى لعلم الفقه كله .

ولقد ذكرنا بالاخصار ما هو من الشرح القديم . واما ما صار من اصوله غامضاً لمجره وعدم التعويل عليه فقد امرنا بسلطاننا العاهلي ان يرعى في القضاء . واوجبنا الجري على هذه القوانين غب تصفها وتدقيق النظر في تصحيحها

## الكتاب الاول

## الفصل الاول في العدل والحق

العدل فضيلة تدفع الازادة ابدآ لان يحكم لكل بما له

(١) الفقه هو العلم بالامور الالهية والبشرية ومعرفة العدل والظلم<sup>(٣)</sup>

(٢و٣) قواعد الحق هي التزام الادب ومجانبة الاضرار بالناس واعطاء كل ما له

(٤) . الشرع اما عام وهو ما يرتب حال الشعب الروماني . واما خاص . وهو ما يخصر في

ترتيب المنافع الفردية للوطنيين<sup>(٤)</sup> . وهالحن أولاء شرع يفي بيان الشرع اخصاص المؤلف من

اصول مستخرجة من الشرع الفطري ومن شرع الامم ومن الشرع المدني<sup>(٥)</sup>

## الفصل الثاني في الشرع الفطري وشرع الامم والشرع المدني

الشرع الفطري او الطبيعي هو ما تعلمه الطبيعة كل حي . ومن هذا الشرع يتفرع

اجتماع الزوج والزوجة وابلاد الاولاد وتربيتهم

(٢) تريبيان كان رئيس المحكمة في عهد يوستينانوس من سنة ٤٧٥ الى سنة ٥٤٥ . وتاوافيل فقيه

يوناني اشترك في تصنيف قوانين يوستينانوس (٣) الفقه الاسلامي يشمل العبادات والمعاملات

واحكام الزواج والعتبات (٤) يراد بهذا المحرق الشخصية المتعلقة بكل فرد من افراد الوطنيين

(٥) الشرع المدني هو قسم المعاملات في الفقه الاسلامي

(١) كل الشعوب جارية في بعض شؤونهم على قانون لهم خاص . وفي البعض الآخر على القانون العام لكل البشر . اما القانون الذي يراعيه كل شعب ويمجري عليه فانما هو حق المدينة المسمى الشرع المدني او الحق المدني . واما الشرع الذي اقره العقل الفطري بين البشر كلهم اجمع فيكاد يكون مرعياً عند جميع الناس على السواء وهذا هو المقول له شرع الام او حق الام (٢) الشرع المدني يأخذ اسمه من الشعب الذي يضعه ولم تجد الام كلها مندوحة عن

وضع شرع الام اجابة لداعي الضرورة للحاجة

(٣) الشرع الذي يجرى عليه اما احكام مدونة او عادات جارية . والاحكام المدونة هي كتاب الشرع وشرع العامة ومراسم مجلس الشيوخ . وادام الملك واحكام القضاة وفتاوى المفتين (٤) كتاب الشرع هو الذي كان الشعب الروماني قد وضعه اجابة لطلب قاضٍ من مجلس الشيوخ . واما شرع العامة فهو ما كانت العامة تضعه . وتقرره بطلب قاضٍ من قضائها وهذا الشرع منذ ايام شرع هو تنصياً كان مرعياً الاجراء كسائر القوانين

(٥) اما مراسم مجلس الشيوخ فهي احكام كان يبرمها ذلك المجلس

(٦) اوامر الملك شريعة

(٧) احكام القضاة تراعى كما تراعى اوامر الملك

(٨) فتاوى المفتين وهي وجدانات وآراء المقلدين الحكم في مسائل الشريعة المنوطة بهم اذا اتفقت تبلغ من وجوب المراعاة الى حد ان يتعذر على القضاة بحسب القوانين الاساسية ان يفرجوا عنها

(٩) اما الشرع غير المدون فهو المبني على العادة والعرف<sup>(٦)</sup>

(١٠) الشرع الفطري لا يلفو ولا يسج . والشرع المدني الذي تمشي عليه الشعوب هو عرضة للتقيح والتسخ

(١١) الشرع الذي يجرى عليه منه ما يتعلق بالاشخاص . ومنه ما يتعلق بالاشياء ومنه ما يتعلق بالدعوى . ولناخذ الآن فيما يختص بالاشخاص

الفصل الثالث في حق الاشخاص

الناس اما احرار واما عبيد

(١) الحرية حق فطري يبيح لكل ان يفعل ما يشاء ما لم تمنعه الشريعة او قوة قاهرة

(٦) وفي الفقه الإسلامي « العادة محكمة والعرف قاض » ولابن عابدين صاحب الحاشية رسالة موسومة بنسخ العرف في بناء بعض الاحكام على العرف وهي مشتملة في هذا الباب

(٣) العبودية نظام من شرع الامم به يخضع الواحد لسلطة الآخر خلافاً لحق الفطرة (٧٧)  
 (٣٥) العبيد من يولدون من نائنا الإماء . ومن يصيرون بحسب حتى الأم عبيداً اذا  
 أخذوا أسرى . والحُرُّ البالغ يصير عبداً بحسب الشرع المدني اذا رضي ان يباع ليأخذ  
 حصّة من الثمن

(٥) لا تفاوت في حال العبودية . والاحرار اما احرار في الأصل او محرّرون

### الفصل الرابع في الأحرار

الحُرُّ من وُلد ولا سلطة لوالديه على بيعه . واذا بلغ عاقلاً نفذ تصرفه . ويكفي المولود  
 ليكون حرّاً ان تكون امه حرّة او أنها كانت حرّة بين الحمل به وولادته  
 (١) المروز بالعبودية لا يظل حقوق الأحرار

### الفصل الخامس في المحرّرين او المعتقين

المحرّرون هم الذين يخرجون بالاعتاق من رق . فالعتق هو اعطاء الحرية . واصل هذا  
 من شرع الامم

(١) التحرير قد يكون في العابد (٨٧) او بالادعاء او بين الاصحاب او بكتابة رسالة او  
 بالوصية الاخيرة اياً كان نوعها

(٢) يصح ان يعتق المولى عبده باشهاد القاضي ولو كان هذا مازاً بالطريق

(٧٧) اما قال خلافاً لحق الفطرة اذا رقي في اصل الخلقة الا ان رقّ الواحد وضعف الآخر قد اوجده  
 في الامم القديمة . فالرومان انفسهم يعترفون بان الرق منافع لحق الفطرة ويستندون عن الاسترقاق  
 بغيرين لا يتعديان المبالغة المفضة الاولى انه يحق للغالب ان يقتل الاسير فاذا استبقاء كان ذلك احساناً  
 اليه . والثاني للغالب ان يملك اسراه كما يملك آمنتهم فيرتب على ذلك ان له ان يدعي شرعياً احتكار  
 خدمتهم . قلت ولا داعي للتعرض لرد هذين المذنبين عن امر لا يقبل نيو علر . وانما جرى عليه الرومانيون  
 متابعه لمن نددتهم وتغزيراً للسياسة والاقتصاد . هذا ومن اسب الوقوف على احوال الاسترقاق عند الامم  
 الخلقة فعليه مطالعة السفر النيس الشاهد للواضع وترجمه بطول الباع وسعة الاطلاع وهو المسمى (الرق في  
 الاسلام) وهو مطبوع ببولاق مصر سنة ١٨٩٢ لليلاد

(٨) صور الاعتاق في الفقه الاسلامي تختلف عن بعض صورها في الشريعة الرومانية فالتحرير في الشرع  
 الاسلامي بعضه مخير وذلك اذا قال المولى لبيده انت حر او ما هو في معناه وبعضه مطلق وذلك اذا دبره  
 او كاتبه . اما التدبير فهو ان يقول المولى لبيده انت حر بعد موتي او قد اعتقتك بعد موتي او قد دبرتك  
 وبعد التدبير لا يجوز للمولى بيع العبد ولا هبته . واما المكتاتية فهي تحرير المملوك بدأ حالاً ورقبة ومالاً  
 وتعتد المكتاتية بان يعتق عليها المولى وعده على مال يرديه العبد لمولاه . ويجوز للمولى ان يشترط المال حالاً  
 او مؤجلاً الى اجل معلوم او مغيباً اي منقطعاً على ازمة معينة

(٣) المحررون بالاعتاق يصيرون من ابناء الوطن الروماني وبعضهم يصيرون من عامة اللاتين . وبعضهم يصيرون من السفلة غير اننا ندعوم جميعا ابناء الوطن الروماني

### الفصل السادس في مواع العتق

العتق الصادر لغير الغرماء باطل

- (١) لا يباح للمولى المفلس ان يقيم عبده وارثا له معتقاً اباه . فهذا العبد متى عتق كان الوارث الوحيد لمولاه بمعنى انه لا يكون ثمة وارث آخر بالوصية
- (٢) الشريعة تقيّد المفاعيل نفسها عند اقامة الوارث بمنفعة العبد ولو لم يحزر مع اقامته وارثا
- (٣) المولى الذي حزر لعين غرماؤه يمد تلقاً للاعتاقات التي اعتقها ( لا بد من اقامة اليقظة على انه اراد العتق )

(٤) لا يجوز للقاصر وهو ابن عشرين اب يحزر الا باقامة دعوى بعد استصواب

اسباب العتق

(٥) يكون للمولى سبب شرعي للاعتاق اذا اراد ان يعتق اباه او امه او ابنة او ابنته او اخوته او اخواته الطبيعيين او استاذة او مرضعة او زوج مرضعه او تليذه من الذكور او الاناث او ربيبة اي اخاه من الرضاع . وله ذلك ايضا اذا اراد ان يتزوج امرأة عبده او يقيم قيدا لبيته من هو في رقبة

(٦) ما قبل من الاسباب مرة لا يجوز رده فيما بعد

(٧) لا تجوز للقاصر الذي لم يبلغ العشرين ان يعتق عبده بالوصية الا بالشرط الذي لا بد منه وهو ان يبلغ ثماني عشرة سنة من عمره عند موته

### الفصل السابع في ابطال شريعة فيزيكاينا

ان شريعة فيزيكاينا قد وضعت صورة معينة لاعتاق العبيد بالوصية ونحن قد استصوبنا ابطال تلك الصورة

### الفصل الثامن في النافذ التصرف وفي المحجور

الناس بعضهم مطلق اليد نافذ التصرف في ماله . وبعضهم محجور عليه كالصغير الذي هو تحت ولاية ابيه او جده والعبد الذي هو تحت ولاية مولاه

- (١) العبيد تحت ولاية مواليتهم . وعند كل الامم للمولى الحق على حياة العبد وموته<sup>(٦٧)</sup>
- (٢) نحظر في هذا الوقت على ابي كان ان يقسوا على عبده الا لاملة مقبولة شرعا .

(٩) في الله الحق لا يقبل الرجل بعبده ولا مديوره ولا مكانه ولا بعبده ولده

فقد ضرب على ايدي الموالي ان يسوا عليهم لان انظرون ان امران الذين يعاملون عيدهم  
بسوة غير محتملة يكرهون على يعهم بشروط مقبولة . ومصالحة الامة تستدعي ان كل احد  
يحسن استعمال ما يملكه . وليس له ان يسيء استعماله

### الفصل التاسع في الولاية الابوية

الاولاد الذين نرزقهم بالزواج الشرعي هم تحت ولايتنا

(١) الزواج ان يقترن الرجل بالمرأة وبعيشا عيشة مشتركة لا انحلال لما

(٢) الحقوق التي لنا على اولادنا خاصة بالوطنيين الرومانيين

(٣) المولود منك ومن زوجتك هو تحت ولايتك وكذا المولود من ابنك ومن زوجتك

### الفصل العاشر في الزواج

ابناء الرطن الرومانيون الذين يتعمون في زواجهم الاصول المقررة في الشرائع يعد زواجهم  
شرعياً متى بلغ الذكر مبلغ الرجال والاثني مبلغ النساء على ان ابناه البيوت المعروفة ينبغي ان  
يتدروا من هم تحت ولايتهم من الاصول كلاب واجد

(١) لا يؤذن للروماني ان يتزوج اية كانت . يحظر الزواج على الاطلاق بين جميع  
من هم في مقام الاصول كلاباء والاحداد او الفروع كلالولاد والاحفاد . وكذلك بين  
الذين لا يقومون مقام الاصول او الفروع الا بالتبني . وهذه القاعدة مطلقة بحيث ان المنع  
يبقى ولو بطل التبني

(٢) لا يجوز الزواج بين الاخ والاخت . ولا يحل لك ان تزوج اختك المتبنية ما بين  
التبني ويكون الامر باخلاف اذا بطل التبني او اصحبت انت ما دوننا

(٣) لا يحل لك ان تزوج بنت اخيك او اختك ولا حفيدتهما ولو في الدرجة الرابعة .  
يحل لك ان تزوج ابنة المرأة التي بناها ابوك

(٤) يحل عند الزواج بين اولاد الآخوين والأخين واولاد الآخ والاخت

(٥) لا يحل للمرأة ان يتزوج عمته ولو متبناة ولا خالتها لانهما تنزلان منزلة الاصول

(٦) يمنع الرجل احتراماً للمصاهرة ان يتزوج كخته وان يتزوج بنت امرأته اي التي  
كانت كته . والتي كانت امها امرأته وذلك لانهما بمنزلة البنات

(٧) لا يحل للرجل ان يتزوج حمانه ولارائه ( اي امرأة ابيه ) لانهما بمنزلة الام

منه . وهذا المنع لا يندى الا بعد انحلال المصاهرة اي عقيب وفاة المم او الاب

(٨) يحل لابن الزوج المولود من زوج سابق ولابنة الزوجة المولودة من زوج آخر او

بالمكس ان يعقدا زواجاً شرعياً حتى ولو كان لها اخ او أخت من فراس ثان  
(٩) قال جوليان يجب ان تمتنع ان تزوج البنت التي ولدت لامرأتك من زوج  
آخر بعد ان طلقتها

(١٠) من المقرر ان القرابات المتأتمية من اليهودية توجد مانعاً للزواج  
(١٢١١) اذا تعدى بعض الناس الموانع المذكورة آنفاً فلا يعتبر زواجهم بل تنالهم فوق  
ذلك عقوبات أخرى

(١٣) ان الولد الطبيعي المنوط امره بالديوان الرومي هو خاضع لولاية الاب . وكذلك  
الولد المولود من ام حرة والولد الذي تلهه ام حرة كانت تخاطب الاب سفاهاً فهذا الولد  
يجوز ان يكون تحت ولاية هذا الوالد اذا عقد بين الرجل والمرأة عقد مهري فيما بعد

### الفصل الحادي عشر في التبني

اولادنا حتى الذين نتبناهم هم تحت ولايتنا

(١) باجازه الملك يباح لكل ان يتبنى من هم اوليائه انفسهم . وهذا النوع من التبني  
يسمى بالتبني الاستدعائي . ولكن باذن القاضي ان يتبنى من هم في حجر اصولهم اي آبائهم واجدادهم  
(٢) اذا الاب الطبيعي سلم ابن البيت المعروف الى شخص غريب فحقوق هذا الاب  
الطبيعي على هذا الابن لا تبطل بوجه ما ولا يقع الولد تحت ولاية الاب المتبني ولوان التركة  
تحوّل اليه من دون وصية من هذا الاب الاخير . واذا الاب الطبيعي اعطى ابنته بالتبني  
لتخص ليس بغريب فالولاية الابوية تبقى للاب المتبني بكل قوتها

(٣) متى كان القاصر متبني باجازه الملك يصير النظر في هل هذا التبني مفيد للقاصر  
اولا في هذه الحالة لا يقع طلب التبني الا بشروط معينة وتلك كان يكفل طالب التبني انه  
اذا توفي القاصر قبل سن البلوغ فامواله ترد الى من يرثونه لو لم يكن متبني . ليس للتبني  
بالاستدعاء ان يعقّب المتبني ما لم يكن هناك اسباب واقعية مستصوبة وبعد ان يرد للمتبني  
الاموال التي كانت له . فالاب اذا حرّمه من الميراث عند الموت او اذا كان قد اذن له في  
الصرف فعليه ان يترك له ربع ماله

(٤) لا يباح لاحد ان يتبنى من هو اسن منه . ومن يريد ان يتخذ ابناً سواء بالتبني  
او بالاستدعاء يتعين ان يكون اكبر سناً من ذلك الشخص بمقدار زمن البلوغ كله  
(٥) يجوز لمن ليس له ولد ان يتخذ بالتبني الاحفاد وكذلك من بعدهم  
(٦) يجوز ان يتبنى ابن الغير ليقوم مقام الحفيد او حفيد الغير ليقوم مقام ابنو

- (٧) اذا تبني من له ابن طبيعي او متبني شخصاً ليقوم مقام حفيده فلا يصح ذلك الآ  
ان يرضى هذا الابن بالتبني لكن اذا ائلد اعطى حفيده للتبني فلا يشترط لصحة ذلك رضا الابن  
(٨) من يتبن شخصاً ليس بغرب فله ان يسمه بالتبني الى آخر ان شاء  
(٩) لا يحق التبني لمن يتعذر عليهم ان يلدوا وكذلك الخصيان لا يحق لهم ان يتبنوا  
(١٠) ليس للنساء ان يتبنين  
(١١) من تبني استدعائياً وله اولاد تحت ولايته دخل هو واولاده تحت ولاية المتبني  
(١٢) نحن نحكم بعق العبد وصيرورته حراً اذا استنج من وثيقة رسمية ان مولاه  
قد دعاه ابنه

### الفصل الثاني عشر فيما يبطل ولاية الأب

اذا مات الاب وبه وبناته قد رشدوا وايضاً اذا توفي الجد واحفاده قد رشدوا  
ترتفع ولاية الاب

- (١) من يفتي الى جزيرة يعدم حقوقه المدنية ويشترع على ذلك ان اولاده يخرجون من  
تحت ولايته ويحجب كأنه مات لكن متى رُدَّت اليه حقوقه عادت ولايته عليهم الى عهدا الاول  
(٢) اما الذين انما هم مبعدون فتبقى لهم على اولادهم ولاية الابوة  
(٣) من يصير عبداً بالاشغال الشاقة يبطل ماله على اولاده من ولاية الابوة  
(٤) رتبة اشرف المخصصة ببطارقة الروم تخرج الاولاد من ولاية الاب  
(٥) اذا الاب امره صده فولايته على اولاده تصح موقوفة لاحتمال انه يطلق فيرجع  
(٦) ان المأذونين من الاولاد يخرجون من تحت الولاية الابوية . وحينئذ لا يبقى  
لاصولهم الا نفس الحقوق التي ترمي لمواليهم

(٧) ان من كان تحت ولايته ابن وحفيد او حفيده من هذا الابن يجوز له ان يخرج  
ابنه من تحت ولايته ويبني تحت هذه الولاية حفيده او حفيدته ويجوز له ان يتي ابنة تحت  
ولايته ويخرج احد احفاده او احفاده كلهم

(٨) اذا اعطى اب للتبني الابن الذي هو تحت ولايته الى جدته او الى ابي جدته  
الطبيعي انتقل حق ولاية الاب الطبيعي الى الاب المتبني

(٩) اذا اذنت لابتك في التصرف او اعطيت للتبني وكنتك حامل فالابن الذي يولد  
منها يولد تحت ولايتك لكن اذا لم يجهل بالولد الا بعد الاذن او التبني فيكون في ولاية ابيه  
المأذون او جدته المتبني

(١٠) لاحقاً - للاولاد سواة كانوا طبيعيين او متبئين ان يلزموا الاب بان يخرجهم من ولايته

### الفصل الثالث عشر في الوصايا

الذين ليسوا تحت ولاية الغير منهم من يكون عليه وصي اوله وكيل ومنهم من لا يكون له وصي ولا وكيل

(١) الوصاية هي الولاية التي يعطيها الشرع المدني لمتر ليحامي عن صغره لا يستطيع الحماة عن نفسه

(٢) الاوصياء هم الذين لهم بقوة الشرع المدني حق التصرف في اموال اليتامى واملاكهم

(٣) للاصول (وم الآباء والاجداد) ان يعينوا اوصياء على اولادهم الصغار الذين هم تحت ولايتهم وعلى احفادهم ان لم يكونوا بحال يجعلهم تحت ولاية الاب ثانية

(٤) هذا الحكم مطرد في المولودين بعد موت آبنهم كاهو مطرد فيمن ولدوا في حياة آبايهم

(٥) الوصي المقام على الولد برصاية الاب يجب ان يعترفه الرالي وصياً بلا تحقيق

### الفصل الرابع عشر في الذين لا يصح ان يوصى اليهم

يصح ان يقام وصياً ابو العائلة وابن البيت

(١) يصح ان يوصى الى عبده حرره او لم يحزره والى عبد غيره ان كان هذا العبد حراً . واما عبده فلا تصح اقامته وصياً ولو ذكرت تلك العبارة "متى صار حراً"

(٢) اذا اوصى الى مجنون او قاصر صحت الوصية تعليقاً لا تمييزاً بمعنى ان المجنون يصير

وصياً متى افاق والقاصر متى بلغ

(٣) يصح قطعاً ان يقام وصي الى اجل مسمى اعتباراً من مدة معينة وذلك على

الشريطة ان يكون قبل اقامة وارث

(٤) قد يقام وصي على شخص لا على شيء ولا عمل

(٥) اذا اقام الرجل اوصياء عن بنائه وابنائيه دخل تحت هذه الوصاية نفسها من ولد

للموصي بعد موته من بنته او ابنه . اذا ترك الاحفاد دخلوا تحت وصاية الاولاد لان تحت وصاية الابن

### الفصل الخامس عشر في وصاية العصبه الشرعية

ان لم يعين في كتاب الوصية وصي او اوصياء فالعصبات هم الاوصياء . ويقال

لهم اوصياء شرعيون

- (١) والعصبات هم المرتبطون بالقرابة من جهة الذكور<sup>(١)</sup>. واما الذين لم يرتبطوا بالقرابة الاً بانثى فهم اولوا الارحام<sup>(٢)</sup>
- (٢) ان شريعة الالواح الاثني عشر تقسم العصبات اوصياء متى توفي من له حق الايضاء ولم يبق وصياً
- (٣) تبطل حقوق العصبه بكل نوع من انواع تغير الحالة . وليست كذلك حقوق ذوي الارحام

### الفصل السادس عشر في تغير الحالة

- نقص الاهلية هو تغير الحالة . وهذا إما كبير او متوسط او صغير
- (١) تغير الحالة الكبير يأتي عن حرمان حقوق الوطنية وزوال الحرية
- (٢) تغير الحالة المتوسط يتسبب عن حرمان حقوق الوطنية مع بقاء الحرية
- (٣) تغير الحالة الصغير يتسبب عن تغير بسيط يطرأ على العائلة

## خطر علينا وعلى الدين

تمهيد

الحق ضالة العتلى التي يشدها ونجته التي يرتادها وانما تناوت العقول في معرفة الحق تفاوتها في مراتب الرقي ونسبها في تعيينه تباينها في العلم . لهذا لا تجد فائلاً فولاً او متخلاً نخلة او مرثياً رأياً الاً ويضم انه على حق . ومن ثم كان من العدل ان لا يؤخذ على قائل ظنه انه على حق الاً اذا قامت الادلة وتجلت البراهين على انه على غير الحق واصراً على ما قام في نفسه مع وضوح انه على غير حق

كتب خضرة الفاضل صاحب مقالة "خطر علينا وعلى الدين" في المقتطف الماضي ما يعتقد انه حق ولا اعتقاده ان الحق في بادى الامر يصادم الاسماع مصادمة ويقارع النفوس مقارعة كان كمن يقدم قدماً ويؤخر اخرى انقاء المواقفة من عمرو والانتقاد من بكر : عادة فيها الناس في مقابلة كل قول جديد لم تألفه النفوس ولم تدمن عليه الاسماع

(١) في كتب الفرائض الاسلامية « العصبه ذكر » لم يدخل في نسبه الى الميت اثني

(٢) الارحام جمع رحم وهو قريب ليس بعصبه ولا ذي سهم